سياسة تعارض المصالح

أولًا: المقدمة

تلتزم جمعية واصل للتنمية الاسرية بتطبيق أعلى معايير النزاهة والشفافية والحوكمة المؤسسية، وتعزيز الثقة في أعمالها وقراراتها، ومنع أي ممارسات قد تؤثر على حيادية القرار أو سلامة الإجراءات أو استغلال الموارد لتحقيق منافع شخصية أو غير مشروعة.

وقد أُعدت هذه السياسة استنادًا إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- المبادئ الدولية للنزاهة والشفافية وإدارة تعارض المصالح.

وتهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية ومنسوبيها والمتعاملين معها من مخاطر تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة أو الظاهرة.

ثانيًا: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تعزيز النزاهة والشفافية والحياد.
- حماية أصول وموارد الجمعية.
- منع استغلال النفوذ والصلاحيات.
- تعزيز الثقة في قرارات الجمعية.
- ضمان العدالة في التعاقدات والتوظيف والمشتريات.
- تنظيم الإفصاح عن المصالح الشخصية والمهنية.
- رفع مستوى الحوكمة والامتثال المؤسسي.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان.
- المدير التنفيذي.
- الموظفين والمتعاونين.
- المستشارين والمتطوعين.
- أي شخص يعمل باسم الجمعية أو يمثلها.

رابعًا: تعريف تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح: أي حالة تتداخل فيها المصلحة الشخصية أو العائلية أو المالية أو المهنية مع مصلحة الجمعية، بما قد يؤثر – فعليًا أو ظاهريًا – على موضوعية القرار أو نزاهة التصرف أو استقلالية الأداء.

ويشمل ذلك:

- التعارض الفعلي.
- التعارض المحتمل.
- التعارض الظاهري.

خامسًا: صورتعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- التعاقد أو الشراء أو الترسية لصالح قريب أو جهة مرتبطة بعضو أو موظف.
- استخدام معلومات الجمعية لتحقيق منفعة شخصية.
- استغلال المنصب للحصول على مكاسب مباشرة أو غير مباشرة.
- التأثير على قرارات التوظيف أو الدعم أو الترشيحات.
- قبول هدايا أو مزايا تؤثر على الحياد المهني.
- الاشتراك في التصويت أو اتخاذ قرار يحقق مصلحة خاصة.
- الجمع بين مسؤوليات متعارضة تؤثر على الاستقلالية.
- توجيه فرص الرعاية أو الدعم لمصالح مرتبطة بالشخص.
- استغلال المبادرات أو الأنشطة البيئية لتحقيق منفعة شخصية أو تجارية.
- استخدام اسم الجمعية أو شعاراتها أو منصاتها لأغراض غير مصرح بها.

سادسًا: المبادئ الحاكمة

تلتزم الجمعية في إدارة تعارض المصالح بالمبادئ التالية:

- النزاهة.
- الإفصاح والشفافية.
- العدالة وتكافؤ الفرص.
- الاستقلالية والحياد.
- المساءلة.
- حماية المال والموارد العامة.
- سرية المعلومات.
- منع الاستغلال الوظيفي.

سابعًا: الالتزامات العامة

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بما يلي:

- الإفصاح الفوري عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل.
- الامتناع عن المشاركة في أي قرار محل تعارض.
- المحافظة على سرية المعلومات.
- عدم استغلال الصلاحيات أو الموارد.
- تجنب أي سلوك يضر بسمعة الجمعية أو نزاهتها.
- التعاون مع إجراءات التحقق والمراجعة.

ثامنًا: الإفصاح عن تعارض المصالح

- الإفصاح السنوي: يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والقيادات التنفيذية والمسؤولون الماليون والإداريون بتقديم إفصاح سنوي عن المصالح والعلاقات ذات الصلة.
- الإفصاح الطارئ: يجب الإفصاح فورًا عند ظهور أي علاقة أو مصلحة جديدة قد ينتج عنها تعارض مصالح.
- تحديث الإفصاحات: تحدث الإفصاحات عند أي تغيير جوهري في المصالح أو العلاقات أو الأنشطة التجارية.

تاسعًا: آلية إدارة تعارض المصالح

عند اكتشاف أو الإبلاغ عن حالة تعارض مصالح يتم اتباع الآتي:

1. استقبال الإفصاح أو البلاغ.
2. دراسة الحالة وتقييم مستوى الخطورة.
3. توثيق الحالة في سجل تعارض المصالح.
4. منع الشخص من المشاركة في القرار محل التعارض.
5. رفع التوصيات للجهة المختصة.
6. اتخاذ الإجراء المناسب وفق الأنظمة والسياسات.

عاشرًا: الهدايا والمزايا

يحظر على المشمولين بهذه السياسة:

- قبول الهدايا أو العمولات أو المنافع التي قد تؤثر على النزاهة أو الحياد.
- طلب أي مزايا شخصية مقابل الخدمات أو القرارات.

ويجوز قبول الهدايا الرمزية ذات الطابع البروتوكولي التي لا تؤثر على موضوعية القرار، وفق موافقة الإدارة المختصة.

الحادي عشر: السرية وحماية المعلومات

تعد جميع المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية والبيئية الخاصة بالجمعية معلومات سرية، ويحظر:

- تسريبها.
- استغلالها.
- استخدامها لتحقيق مصالح شخصية أو تجارية.

ويستمر الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء العلاقة مع الجمعية.

الثاني عشر: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

- اعتماد السياسة.
- متابعة الالتزام بها.
- مراجعة حالات تعارض المصالح الجوهرية.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- دعم الحوكمة والشفافية.

الثالث عشر: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تلتزم الإدارة التنفيذية بـ:

- نشر السياسة وتوعية العاملين بها.
- حفظ الإفصاحات والسجلات.
- متابعة تطبيق السياسة.
- رفع التقارير الدورية.
- معالجة المخالفات وفق الأنظمة.

الرابع عشر: المخالفات والإجراءات

يعد مخالفة لهذه السياسة:

- إخفاء تعارض المصالح.
- تقديم بيانات غير صحيحة.
- استغلال النفوذ أو المنصب.
- التأثير غير المشروع على القرارات.
- استغلال موارد الجمعية لمصلحة خاصة.

ويجوز اتخاذ الإجراءات التالية:

- التنبيه أو الإنذار.
- الحرمان من بعض الصلاحيات.
- إلغاء القرار أو التعاقد.
- إنهاء العلاقة التعاقدية.
- الإحالة للجهات المختصة عند وجود شبهة نظامية أو مالية.

الخامس عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري مرة واحدة على الأقل سنويًا، أو عند صدور تحديثات تنظيمية أو ملاحظات رقابية تستدعي التعديل.

السادس عشر: أحكام ختامية

تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة وتعد ملزمة لجميع المشمولين بها، وتعتبر هذه السياسة جزءًا من منظومة الحوكمة والامتثال بالجمعية.

ويطبق فيما لم يرد به نص الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح

بيانات مقدم الإفصاح

الاسم: .....

الصفة: .....

الإدارة / اللجنة: .....

الإفصاح

أقر أنا الموضحة بياناتي أعلاه بوجود / عدم وجود أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة تتعلق بمهامي داخل الجمعية.

وفي حال وجود تعارض، أوضح التفاصيل التالية:

.....

.....

.....

التاريخ: ../../2025م

التوقيع: .....